1

فمحص نحن عند الناس منكم

فمحص نحن عند الناس منكم مثال العمل الاسم التفصيل

٦٤ حاجی بشیر اغا کتبخانه سنه وقف

اولندی

مرحوم حافظ محمد افندینک وقفیدر

رسالة مقبولة شريفة معمولة في ترجيح مذهب ابي حنيفة للشيخ
الامام العلامة اكمل الدين البابرتي رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بعلومهما
آمين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى اتباع الملة الحنيفية • وارشدنا الى سلوك
طريقة العلماء الحنيفية • وجعلني ممن عرف مراتب ادلة الشرع الشريف
وكيفية دلالتها • وجبلني على الغضب لمجتهد كان من قرون شهد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بخيريتها وعدالتها • والصلوة والسلام على سيدنا محمد
النبي الامي المبعوث الى الناس كافة بشيرا ونذيرا • وداعيا الى الله تعالى
باذنه وسراجا منيرا • وعلى اله واصحابه عشيرته الذين اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا • اما بعد فان الزمان لما انتهى الى وقت تضعضع فيه اركان
رباع العلوم • وتقعقع فيه بنيان بقاع المعلوم • وخلت غاباتها عن اسامه
ابي الشبلين • حتى ضبح فيها ثعالة ابو الحصين • وشاع الحديث في الطعن
على مذهب الاقدمين • وداع ادعاء ان ابا حنيفة الذي هو اقدم المجتهدين
لم يعلم احاديث البحارى وخالف سيد المرسلين • وكان ذلك موهما للوهن
مذهبه عند ضعفاء اليقين • اشار الي بعض الاخوان • الذين هم
بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان • ان اكتب رسالة تقوي اعتقاد
ضعفة الحنفية في مذهب امامهم • وتعرف ما الناس عليه في غالب البلدان
من الاحتياج الى مذهبه من خلفهم وامامهم فكتبتها مشتملة على مقدمة
ومقصد وخاتمة اما المقدمة ففي بيان سبب ترجيح تقليده •

تقليده على غيره وفيها مباحث المبحث الاول في بيان فضله
نقلا وعقلا فاما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال خير القرون الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فان فيه الدلالة
على خير التابعين • ولم يكن ذلك الا لعلمهم باحوال الدين • واتباع
ما ورثوه عن سيد المرسلين • من علم الكتاب والسنة واثار الصحابة
الطاهرين • وجدهم في التنقية عما يتوقف عليه القياس • وشدة
تحفظهم عما يوجب الجرح والالتباس • وفرط تحرزهم عن تغيير ما
وجدوه من الحق • وعن الحاق غير الحق بالحق • وكان ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه اماما صادقا • وفقيها فائقا عالما بالكتاب والسنة
سالكا محجة اهل السنة • متبعا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما
امر به وسنته • ذا اصحاب علماء اتقياء • لا من اهل البدع ولا من اهل
الاهواء • مجتهدين بذلوا وسعهم في تحقيق الحق • فيما عداهم من
المسائل جل او دق • وممن شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخيره • اولى
بتقليد مجتهده من غيره واما العقل فلتقدمه واختصاصه • بتدوين
علم الفقه واشخاصه فانه صور المسائل واجاب عنها • واوضح الاسباب
والعلل وبنى عليها • ولقد حكي ان بعض الشافعية في زمن المزني رحمه الله تعالى
كان يغض من ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فبلغ ذلك المزني رحمه
الله تعالى فقال له مالك وامرءا سلم له العلماء ثلثة ارباع العلم وهو لا يسلم
لهم ربعه فقال الرجل كيف ذلك يا امام فقال العلم نصفه سؤال

ونصفه جواب فاما النصف الاول فقد اختص به ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه لم يشاركه فيه احد واما النصف الاخر فهو يقول كله لانه اصاب
في اجتهاده وغيره يقول المجتهد يخطئ ويصيب اصاب في بعض
واخطأ في بعض فقد سلموا له ثلثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه
فتاب الرجل عما كان عليه ولعل هذا قول الشافعي رحمه الله تعالى الناس
عيال ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الفقه وتقديم الاقدم في الاستنباط
اولى لانه هو الذي اخذ ما اخذ من المأخذ وعض عليها بالاضراس والنواجذ
وغيره التقط ما من اقلامه سقط وهذا امر يعرفه ذوو التحصيل فلا يحتاج
الى دليل وتعليل وكفى استيناسا وتنبيها ما انشده الحريري رحمه الله تع
في مقاماته الذي حاز قصبات السبق في مقالاته **شعر**

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة لسعدي شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها فكان الفضل للمتقدم

المبحث الثاني في فضل اجتهاده اعلم ان الائمة رحمهم الله تعالى
اذا اختلفوا في مسئلة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز
لاحد بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى
واما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
اجتهد قبل الاستقرار المذاهب وصادف اجتهاده محله فكان
جائزا بلا خلاف ثم من اجتهد بعد ذلك فانما اجتهد بعد استقرار
المذاهب وذلك لا يجوز عند اكثر العلماء رحمهم الله تعالى كما مر

وما كان

وما كان جائزا بلا خلاف فهو افضل مما كان مختلفا فيه والمنازع مكابر
وقد صرح ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في شرح آثار الطحاوي رحمه الله تع
بان اجتهاد من اجتهد بعد ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه غير معتد به
وتقليد الافضل افضل ان لم يكن واجبا فان بعض العلماء رحمهم الله تعالى
ذهب ان تقليد الافضل متعين ولقوة اجتهاده لم يستدل ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه على حكم مسئلة بغير الكتاب ما دام الاستدلال ممكنا
بالكتاب ولا يخفى دلالة ذلك على قوته ومعرفته بالكتاب وميله الى
القاطع الذي انتفى عنه التناقض والاختلاف قال الله تعالى افلا
يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
ولم يستدل بالحديث الا ما ثبت عنده صحته بمتنه ومعناه وكان
اماما حاويا لما يتعلق بالاحكام من الحديث روي عن يحيى بن نصير
رحمه الله تعالى انه قال سمعت ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول
عندي صناديق من الحديث ما اخرجت الا اليسير منها اراد ما سلم
من النسخ والمعارضة وروي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه انه قال
احفظ عشرين الف حديث منسوخ ولا بد لها من الناسخ فاين
انصاف من يتفوه ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه رحمهم الله
تعالى لم يبلغهم ما اورده البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه
هل ذلك الا زيغ وتعصب باطل نعوذ بالله تعالى من ذلك والذي يقضي
منه العجب حال هؤلاء في قلة انصافهم وفرط جورهم واعتسافهم

ان البخاري رحمه الله تعالى نشا ببخارى وحصّل ما حصّل من الحديث
بها واهلها حنفيون كلهم ثم انهم ينقلون الحديث عنهم فذلك دليل
واضح على ان الاحاديث التي جمعها البخاري رحمه الله تعالى كانت
عند الحنفية موجودة لكنهم كانوا علماء راسخين يسمون البخاري رحه
محمد بن اسمعيل القصاص ذكره صاحب المحيط رحمه الله تعالى
وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه رجلا كثير الاعتناء بالاخذ بالحديث
حتى جوز نسخ الكتاب بالحديث لقوة منزلة الحديث وعمل بالمراسيل
وقدمها على الرأي وقدم رواية المجهول على القياس وقدم قول الصحابي
على القياس قال النضر بن محمد رحمه الله تعالى ما رايت رجلا اكثر اخذا بالآثار
من ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما الاجماع فان ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه لشدة رعايته له لم يجعل الاختلاف السابق مانعا عن الاجماع
اللاحق واعتبر الاجماع السكوتي واما القياس فقد سلم له العلماء رحمهم
الله تعالى كلهم حتى سموا اصحابه اصحاب الرأي قال مالك رحمه
الله تعالى حين سئل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رأيته رجلا لو
ادعى ان هذه السارية ذهب لاقام بحجته ولا خفاء في قوة دلالة ما
ذكرنا على قوة اجتهاده عند من نظر الى الحق وقد هدي الى صراط مستقيم
واما المقصد ففي ذكر مسائل توجب تقليده فيها المسئلة الاولى
في الايمان ذهب ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الى ان الايمان هو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان فمن صدق محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم
بقلبه فيما جاء به من عند ربه تعالى واقر بلسانه فهو مؤمن والاعمال
اي الصلوة والصوم والزكوة والحج غير داخلة فيه وذهب الشافعي
رحمه الله تعالى الى انها داخلة فيه ويلزم من ذلك ان من ترك الصلوة
او الصوم او ترك الزكوة او الحج لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه
بالاتفاق فيكون في النار خالدا مخلدا ولا يخفى ضرورة بطلانه للاحاديث
الصحيحة الدالة على ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة
فلولا مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لكان كل من ترك فعلا من الاعمال
المذكورة آنفا كافرا فانطلق امرأته وبوطئها يكون زانيا ويبطل حجه وجهاده
المسئلة الثانية في الطهارة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز
الاغتسال والوضوء بماء سخن بالروث والاخثاء وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز فلولا مذهب ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لم يتطهر احد ممن
دخل حمامات هذه البلاد كلها ابدا واذا لم يتطهر لم تصح صلوته و
لا يجوز له مس المصحف بيده ولا دخوله في المسجد ولا قراءة القرآن
واذا ترك الصلوة زال ايمانه ولزم ما ذكرناه في المسئلة الاولى المسئلة
الثالثة في الصلوة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من نوى بقلبه
صلوة يصليها جازت وان لم يذكرها باللسان وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا يجوز ما لم الذكر اللساني مقارنا للقلبي واكثر الناس
عاجزون عن ذلك باعترافهم والذي يدعي المقارنة يدعي ما يرده
صريح العقل وذلك لان اللسان ترجمان ما يحظر بالقلب و

المترجم عن سابق قطعا على ان الحروف الملفوظ بها بالنية منطبقة
على اجزاء الزمان وهي منقضية منصرمة لا تتصور المقارنة بين انفسها
فكيف يكون مقارنتها لما قبلها واذا لم تجز الصلوة انتفى جزء الايمان
والكل ينتفي بانتفاء الجزء كما مر **المسئلة الرابعة** في الصلوة ايضا
قال الشافعي رحمه الله تعالى قراءة الفاتحة في الصلوة ركن وكذلك
كل شدة من الشدات الاربع عشرة فان تركت واحدة بطلت الصلوة
خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلولا مذهب ابي حنيفة رضي الله تع
عنه كانت صلوة اكثر العالمين باطلة واذا بطلت على الدوام انتفى
جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما تقدم **المسئلة الخامسة**
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كانت نية الصوم مقارنة
لاكثر النهار جاز وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ما لم تكن النية
من الليل والحرج فيه مكشوف لا يقنع فان النية بالليل عن الفرض
حرام ونية النفل عنده لغو فعم الحرج بالنسبة الى كل الناس وقد
قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **المسئلة السادسة**
في الزكوة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا دفع الزكوة الى واحد
من الاصناف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل جاز وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يجوز الا اذا دفع الى ثلثة انفس من كل واحد من الاصناف

المذكو

5

المذكورة وقد لا يوجد في بلد المزكي فيدركه الموت والذمة مشغولة بالواجب
وقد لا يوفق للاداء بعده فينتفي جزء الايمان والكل ينتفي بانتفائه فان
نوزعتم في ذلك فلم ينازع في لزوم الحرج البين المدفوع بالنص كما تقدم •
المسئلة السابعة في الحج قال الشافعي رحمه الله تعالى الطهارة شرط
لصحة الطواف ومس المراة ينقضها خلافا لابي حنيفة رضي الله تع
عنه فيهما وعموم البلوى في الطواف بمس النساء ظاهر لا ينكره كل من
حج قال شيخي العلامة شمس الدين الاصبهاني رحمه الله تعالى توضأت
في الطواف نحوا عشر مرات لاطوف على مذهب الشافعي سبعة اشواط
فلم اقدر على ذلك فقلدت ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه فلولا مذهب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لعاد كل من حضر من الشرق والغرب والجنوب والشمال بلا
حج وفي ذلك من الحرج في هذه الملة الحنيفية السهلة السمحة البيضاء ما لا
يجوزه احد اصلا واذا انتفى الحج انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء
جزئه **المسئلة الثامنة** في الماكول قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز
اكل خبز خبز في فرن اوقد فيه الروث ونحوه وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا
يجوز ولولا مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لما حل اكل الخبز في الديار المصرية
الا في حال المخمصة **المسئلة التاسعة** في الملبوس قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير كالسمور والفنك والسنجاب
ونحوها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى هذا الاختلاف الصلوة
لا تجزي عليها واذا لم تجز الصلوة فيها انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفائه

كما من غير مرة وكذلك الركوب على سرج مذهب او مفضض والجلوس
على مقعد حرير وهو مناف لقوله عليه الصلوة والسلام اتيتكم بالحنيفية
السهلة السمحة البيضاء المسئلة العاشرة في الحمل قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه من حمل سلاحا غلاف بلغاري ولبس خفا بلغاريا او علق
من صاحبته كيسا بلغاريا جازت صلوته وقال الشافعي رحمه الله
تعالى لا تجوز واذا لم تجز انتفى جزء الايمان على ما تقدم المسئلة الحادية
عشر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ينعقد نكاح المسلمين بحضور
شاهدين فاسقين وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينعقد الا بحضور
شاهدين عدلين او مستورين في رواية فلولا مذهب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين
في الدكاكين لانهم يشتركون شركة الصنائع ويتناولون الاجرة
بها وذلك حرام والاصرار على اكل الحرام كبيرة وتعاطي الكبيرة
فسق ظاهرا او باطنا وحالهم في غير ذلك واضحة لا يحتاج الي
تنبيه فضلا عن الدليل المسئلة الثانية عشر في النكاح ايضا
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الحامل لا تحيض واكثر مدة الحمل
اربع سنين ويلزم من ذلك ان ذات الاقراء اذا طلقت لا تنقضي عدتها
الي اربع سنين لجواز ان تكون حاملا فلا يكون الحيض دالا على براءة
الرحم حتى تنقضي اربع سنين لجواز ان تكون حاملا على انه مخالف
لقوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وفي

وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى المسئلة الثالثة عشر في المعاملات
تثبت المعاملات بشهادة مستور الحال عند ابي حنيفة رضي الله تع
عنه خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فلولا مذهب ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لضاعت اموال الناس وحقوقهم المسئلة الرابعة عشر
في البيع قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز بيع المعاطات وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون
ويشترون معاطات بلا ايجاب وقبول في النفيس والخسيس
فلا يثبت لهم الملك في المشترى فلا يجوز الانتفاع به والانتفاع به
مصرا فسق لا محالة وفيه سعي لازالة العدالة بين اظهر المسلمين
في الاغلب المسئلة الخامسة عشر في القضاء قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه اذا وقع حكم الحاكم بالشاهد المستور نفذ وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا ينفذ فلولا مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بطلت
المحاكمات في عصرنا المسئلة السادسة عشر في الامامة قال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا وقع من السلطان كبيرة او اصر على صغيرة
لم ينعزل وقال الشافعي رحمه الله تعالى ينعزل وفساد ذلك لا يخفى
والتنبيه عليه يورث تهمة الاشياء ومثل ذلك في المسائل كثيرة
يطول ذكرها فلنقتصر على هذا فلم يستضئ باصباح • من لم يستضئ بمصباح
فانظر ايها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا الامام رضي الله تعالى عنه
مصداقا لقول الشافعي رحمه الله تعالى الناس عيال ابي حنيفة رضي الله

تعالى عنه في الفقه ولا لاحالك الآن تصدق ان لم يكن ممن قيل فيه شعر
اذا لم يكن للمرء عين صحيحة • فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر •
ولعل الذين يغضون من ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويضعون من مقداره
ويريدون ان يخفضوا ما رفع الله تعالى من مناره • منابذة للحق الابلج •
وزيغا عن سواء المنهج • لا يبعدون عن جزاء سنمار حين بنى الخورنق للنعمان
حيث وضع الصور والمباني • واوضح طرق الاسباب والمعاني • فاخذوا
بمذهبه في الايمان والطاعات • والطهارة والاركان من العبادات • وفي
المأكول والملبوس والمعاملات • وفي الانكحة والقضاء والخلافة والشهادات
فلم ينفكوا عن مذهبه في ذلك اينما وجهوا • ولم يفارقوا اقواله حيث سيروا •
ثم انهم بعد ذلك يجحدون فضله • ويدفعون حضله • ويذهبون
عن توقيره واكرامه • ويتركون ما يجب من تعظيمه واحترامه • فهو معهم
في ذلك على المثل السائر الشعير يؤكل ويذم • ولعمري ان ذلك سبب الثواب
بعد مماته • مضافا الى ما له من الشرف حال حياته • ادخله الله تعالى
في رضوانه • واسكنه بحبوحة جنانه • انه اعز مأمول • واكرم مسؤول •
واما الخاتمة ففي التعريض بالغرض من وضع هذه الرسالة ايها الملك
ايدك الله تعالى وخلد ملكك وابد دولتك ونصر انصارك وخذل
اعدائك ونور بصيرتك ان تنظر بفكرك الصائب • وذهنك الثاقب •
وخاطرك اليقظان • وانتباهك العظيم الشان • ان مثل هذا المذهب
الذي هو المقتدى في اصول الشرائع وفروعها على ما مر تقريرها

تقريرها في المسائل المذكورة عليه عامة علماء العالم وسلاطينه بالهند والسند
وخراسان وتركستان والعراق ودشت قبجاق وبلاد يونان واذربيجان
وامرائهم وغالب امراء الديار المصرية في الحال والماضي مدة دولة
الترك الذين هم من امراء العالم في الموكب • كالقمر والشمس بين الكواكب •
هل يجب تقليده اولا فان لم تر ذلك واجبا لم تحيل من العقل الرجيح
والفكر الصحيح • اذ لا تعتقد انه افضل من غيره • تمت
الرسالة المقبولة الشريفة

تمت
تم
م

رسالة مقبولة معمولة في ترك رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه للامام العلامة قوام الدين الاتقاني رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله على تواتر آلائه ونعمائه • والصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم انبيائه • وعلى آله واصحابه من المهاجرين والانصار • وازواجه امهات المؤمنين ذوات الوقار والقرار •

وبعد يقول العبد الضعيف قوام الدين امير كاتب بن امير عمر العميد الفارابي الاتقاني رحمه الله تعالى لما قدمت بلد الانبياء والصالحين دمشق الشام بارك الله تعالى فيها سنة سبع واربعين وسبعمائة العاشر من رجب تشرفت بها بعد ايام بلقاء النائب سلف امير المؤمنين ملك الامراء ايده الله تعالى في الليلة التاسعة والعشرين من شهر رمضان السنة المذكورة فصلينا عنده المغرب ورفع الامام يديه في الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فاعدت صلوتي وقلت للامام انت مالكي المذهب او شافعي المذهب قال انا شافعي فقلت لو لم ترفع يديك في صلاتك ما كان يضرك ولا تفسد صلاتك على مذهبك فلما رفعت فسدت صلاتنا اما كان الاولى ان لا ترفع حتى تكون صلاتك جائزة بالاتفاق فقبل الرجل مني فسمع كلامي ملك الامراء فقام بعض من كان على مذهبنا وقال لم لا تعلمني ان رفع اليدين كان مفسدا للصلوة وقد كنت ترددا الي من زمان فما اجاب الرجل بتأمل ثم كرر ملك الامراء الكلام على الوجه فانقاظ وحرد على فلما احس الرجل بذلك خاف على سقوط حرمته او منصبه فكابر مكابرة وقال لا تفسد الصلوة على مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولم يرو

ولم يرو عنه فيه شيء فقلت روى مكحول النسفي رحمه الله تعالى مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب الشعاع فساد الصلوة عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ورويت الرواية حفظا عن الجامع الصغير فجحد الرجل ذلك فقلت اكتبوا لفظ الرواية عني في هذه الساعة ثم اذا اصبحنا اجيء بالكتب مشتملة على تلك الرواية من غير زيادة ولا نقصان وليكتب هو ايضا ان كان عنده رواية ان رفع اليدين ليس بمفسد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فتوقف الرجل في الكتابة وامتنع حيث كان لا يجد الرواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان رفع اليدين ليس بمفسد فاستطال الرجل بالكلام وملك الامراء ما يعجبه كلامه وربما كان يقول الرجل لا تفسد الصلوة برفع اليدين ولئن فسدت لا يجب على المصلي القضاء فتعجبت من كلامه تعجبا يقضي منه العجب حيث لا يتكلم مثله رعاة الابل والغنم في البوادي فكيف تكلم هو وعلى رأسه عمامة الفقهاء وعلى بدنه ثوب المتعلمين وزيهم ولكني تعجبت من نفسي اكثر من تعجبي منه حيث التفت الى المتكلم بمثل هذا الكلام واشتغلت به وكل من له لب لا يخفى عليه ان المأمور به ما لم يؤت به على وجه الصحة لا يسقط عن المأمور فلما لم يصح الاداء بوجود الفساد وهو ضد الصحة بقي الواجب لا محالة على ذمته فلا بد من الاتيان بالمأمور به كما امر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء ان لم يبق فكيف لا يقضي بالفساد فيا اهل ما بين الخافقين تعالوا من المحال ما لم يخطر لكم ببال ولم تسمع آذانكم فنعوذ بالله تعالى من ذلك

ثم سمعت ان الرجل مشى من الليل الى ائمة دمشق فقال لقضاة غير
مذهبنا نقل عنى انه يريد ابطال مذهبكم وقال لقاضي الحنفية هذا يريد
عزلك واخذ منصبك وقال لبعض الجنود هذا يريد كسر اهل الشام ثم
الرجوع الى العراق والتصلف عندهم انه كسر اهل الشام في البحث فقلب
اصحاب المذاهب الاربعة على فانقلبوا وصاروا البا واحدا على ظنا
منهم ان هذا الناقل يصدق وانا بقيت وحدى ولا رجا لي الا من الله تعالى
ولكن سيف امير المؤمنين كان ينصر الحق نصره الله تعالى ثم اجتمعوا
من غد تلك الليلة جميعا في دار السعادة لا زالت عامرة عند ملك الامراء
وجاؤا بايديهم نسخة الكافي لحافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى
فقراوا منه هذا اللفظ ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي
المذهب لا كما يروى ان رفع اليدين مفسد للصلوة لان العمل الكثير ما لو
راه الناظر من بعيد ظنه خارج الصلوة ثم طلبني ملك الامراء
وجئت بعدهم بعدة كتب منها شرح الجامع الصغير للامام حسام
الدين المعروف بالصدر الشهيد رحمه الله تعالى الذى ملا اقطار
الارض بتصنيفاته ومنها شرح الجامع الصغير للامام الزاهد
العتابي رحمه الله تعالى ومنها شرح الجامع الصغير للامام فخر الدين
قاضيخان رحمه الله تعالي وكلهم ذكروا في هذه الكتب بهذه العبارة
روى مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات رحمه الله تعالى ان من رفع
يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فصلاته فاسدة لانه عمل كثير

كثير ولا يصح الاقتداء به وهؤلاء الجماعة الذين خالفوني اصروا
على كلامهم وطولوا السنتهم برد كلام هؤلاء المصنفين وطعنوا
بضعف روايتهم الا لم يجدوا الى المخلص سبيلا سوى ذلك فكلا
وحاشا ثم قلت ان حافظ الدين النسفي شيخه الامام حميد الدين
الضرير وشيخه شمس الائمة الكردري ومن جملة شيوخه فخر الدين
قاضيخان رحمهم الله تعالى فان كنتم تقلدون حافظ الدين فشيخ شيخ
شيخ حافظ الدين اولى بالتقليد فان كان عندهم او عندكم رواية عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان رفع اليدين في الركوع ليس بمفسد للصلوة
فاتوا بها نقبل على انها رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الذي هو
صاحب المذهب والا فمجرد قول حافظ الدين لا كما يروى بناء على تفسير
بعض المشايخ في العمل الكثير غير مفيد ذكره في تتمة الفتاوي ثم شرع
الامام قاضي القضاة للشافعية وهو اعلم من بدمشق وافضلهم في
ذلك الوقت فقال الذي رواه مكحول عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه قول ضعيف مرجوح لان العمل الكثير ما لو راه الناظر
من بعيد ظنه خارج الصلوة ورفع الايدي في الركوع ليس بهذه المثابة
فلا يكون عملا كثيرا فلا يكون مفسدا للصلوة فقلت الذى فسرت به العمل الكثير
هو اصطلاحك او اصطلاح غيرك فان قلت اصطلاحي فاصطلاحك
ليس بحجة على غيرك وان قلت اصطلاح غيري فلا يخلو من احد الامرين
اما ان يكون اصطلاح جميع الفقهاء او اصطلاح البعض فان قلت اصطلاح

الجميع فلا نسلم ذلك وان قلت اصطلاح البعض فلا نسلم
ان اصطلاح البعض حجة على البعض الآخر فما نبس بكلمة
ثم قال واحد من اصحابه وانسابه انا اجيب عن منعك
نيابة عن مولانا قاضي القضاة فقلت نعم فافتتح كلاما
ابتداء فقلت هذا لا يتعلق ببحثنا فان كنت تجيب عن منعي
فاجب والا فالكلام في الدنيا كثير فلا يسمى ذلك بحثا
ثم اعترض قاضي القضاة مخاطبا اياي فقال فاستدل انت
على ان رفع اليدين لا يجوز فقلت سهل بمعونة الله تعالى وقلت
روى مسلم رحمه الله تعالى باسناده في صحيحه الى جابر بن سمرة
رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كاذناب خيل اسكنوا
في الصلوة وروى ابو داود رحمه الله تعالى في السنن والترمذي
رحمه الله تعالى في جامعه مسندا الى علقمة رحمه الله تعالى قال قال
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الا اصلي بكم صلاة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة
واحدة وروى صاحب السنن رحمه الله تعالى باسناده
ايضا الى عبد الرحمن بن ابي ليلى رحمه الله تعالى عن البراء
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه الى قرب اذنيه

ثم لا يعود

ثم لا يعود ثم اعترض قاضي القضاة وقال في اي صلاة كانوا
وفي اي حالة كانوا حيث قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم اسكنوا في الصلوة قلت هذا لا بل فني لان المطلق يجري
على اطلاقه والمقيد يجري على تقييده عندنا فقال انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانهم
يشيرون بايديهم في آخر الصلوة في التشهد يمنة و
يسرة ويقولون السلام على جبرائيل والسلام على
ميكائيل فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا عن
رفع الايدي في الركوع فقلت هذا تاويل الراوي
وتاويل الراوي ليس بحجة لان الحديث ليس بناطق
بذلك ولئن صح السبب فالعبرة عندنا لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب فلا يكون السبب مقيدا فسكت
ثم الحنفية شنعوا بعد ذلك وخاطبوا ملك الامراء
وقالوا الصلوة خلف من يرفع اليدين في الركوع جائز
فلا تفسد الصلوة اصلا فصل خلف الشافعية
فان كان يقع الفساد في صلاتك فوزره علينا ونحن
نتحمله على اعناقنا فقال ملك الامراء هل تحملون ما
يقع من فساد صلاتي خلفهم على اعناقكم قالوا نعم
واشاروا بايديهم الى اعناقهم فقالوا تحملنا ذلك

علي اعناقنا فصل انت ولا نبالي تخاطبهم ملك الامراء
وقال قوموا وامشوا فقاموا ومشوا ثم بعد ايام من
وقع البحث جمع قاضي القضاة جميع متمسكات من يجوز
رفع اليدين وسمعت انه قرا ذلك على ملك الامرا
وجا بنسخة ذلك الى واحد منهم وكان في النسخة
هذه الاحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه لخصها قاضي القضاة ابو الحسن علي بن عبد الكافي
ابن تمام السبكي الشافعي ثم قال الحديث الاول
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى
وفي رواية البيهقي رحمه الله تعالى فما زالت تلك صلاته
حتى لقي الله تعالى ثم قال الحديث الثاني عن ابي قلابة
رحمه الله تعالى انه راى مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه
اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا
رفع راسه عن الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صنع هكذا رواه البخاري ومسلم
رحمهما الله تعالى وفي سنن ابي داود رحمه الله تعالى ان مالك

بن الحويرث

بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع
الحديث الثالث عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه وهو
من اولاد الملوك انه راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفها حال اذنيه ثم وضع
يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب
ثم رفعهما وكبر وركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
رواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه والبخاري رواه في
كتاب رفع اليدين رحمه الله تعالى الحديث الرابع
عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم منهم ابو
قتادة وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة رضي الله
تعالى عنهم قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه واذا ركع
فعل مثل ذلك رواه جماعة منهم ابو داود والبخاري
في كتاب رفع اليدين رحمهم الله تعالى ورحمها الحديث الخامس
عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى مرفوعا والبخاري

رحمه الله تعالى في كتاب رفع اليدين موقوفا والبيهقي رحمه الله
تعالى مرفوعا بعضهم يؤيد على بعض وسنده صحيح **الحديث السادس**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح
الصلوة وحين يركع واذا رفع للسجود رواه ابوداود
والبخاري رحمهما الله تعالى في كتاب رفع اليدين **الحديث
السابع** عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال رايت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوة الظهر يرفع
يديه اذا كبر واذا ركع رأسه من الركوع رواه ابن ماجه
البيهقي رحمهما الله تعالى واللفظ له **الحديث الثامن**
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال هل اريكم صلوة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر للركوع
ورفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال
هكذا فاصنعوا رواه الدارقطني رحمه الله تعالى
الحديث التاسع عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى
عنهما انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع
وحين يسجد وحين ينهض قال ميمون رحمه الله تعالى
فانطلقت الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال ان احببت
ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فاقتدوا بصلوة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه رواه ابوداود
رحمه الله تعالى **الحديث العاشر** عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي هكذا يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال
صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
يفعل مثل ذلك رواه البيهقي رحمه الله تعالى وقال رواته
ثقات **الحديث الحادي عشر** عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
رواه الدارقطني رحمه الله تعالى **الحديث الثاني عشر**
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان اذا قام الى
الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع
مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه
اذا رفع من الركوع رواه ابوداود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبخاري رحمهم الله
تعالى في كتاب رفع اليدين وقال الترمذي رحمه الله
تعالى حسن صحيح وسئل احمد رحمه الله تعالى فقال صحيح
الحديث الثالث عشر عن عمير الليثي رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يرفع يديه مع تكبيرة في الصلوة المكتوبة رواه ابن ماجة
رحمه الله تعالى **الحديث الرابع عشر** عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله
اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه
من الركوع رواه الحاكم ثم البيهقي رحمهما الله تعالى **الحديث**
الخامس عشر عن النضر بن كثير قال صلى الى جانبي ابن
طاوس رحمهما الله تعالى فكان اذا سجد السجدة الاولى
فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك
فقلت لوهيب بن خالد رحمه الله تعالى فقال له وهيب
رحمه الله تعالى تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه قال ابن
طاوس رحمهما الله تعالى قال رايت ابي يصنعه وقال
اني رايت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يصنعه ولا
اعلم الا انه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه
رواه ابو داود والنسائي رحمهما الله تعالى الحديث
السادس عشر عن حميد بن هلال رحمه الله تعالى
قال حدثني من سمع الاعرابي رضي الله تعالى عنه يقول
رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي
يرفع رواه ابو نعيم الفضل بن دكين رحمه الله تعالى
حديث مرسل عن قتادة رحمه الله تعالى ان

رسول الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع رواه عبد الرزاق في جامعه رحمه الله تعالى
حديث اخر مرسل عن الحسن رح الله تعالى ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد ان يكبر رفع يديه
ولا يجاوز اذنيه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه
لا يجاوز اذنيه رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة رحمه
الله تعالى **حديث اخر مرسل** عن سليمان بن يسار
رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يرفع يديه في الصلوة رواه مالك رحمه الله تعالى
في الموطا ثم قال قاضي القضاة رحمه الله تعالى عدة الصحابة
الذين نقل عنهم رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح ومالك
بن الحويرث وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود
وابو موسى وابن عباس والحسين بن علي والبراء بن عازب
وزياد بن الحارث وسهل بن سعد وابو سعيد الخدري
وابو قتادة وسليمان وابن عمر وبن العاص وعقبة بن
عامر وبريدة وابو هريرة وعمار بن ياسر وصدي
بن عجلان وعمير الليثي وابو مسعود الانصاري وعائشة

وابو الدرداء وابن عمر وابن الزبير وانس ووائل بن
حجر وابو حميد وابو اسيد ومحمد بن مسلمة وجابر
وعبد الله بن جابر البياضي واعرابي صحابي رضي الله
تعالى عنهم فهؤلاء ثلثة واربعون صحابيا رواة منهم
الخلفاء الراشدون والعشرة المشهود لهم بالجنة العلماء
القائلون بالرفع لم يستثن منهم احد ولم يصح عن احد
منهم تركه ومن التابعين فمن بعدهم علماء اهل مكة والمدينة
والحجاز واليمن والشام واكثر العراق والبصرة واكثر
اهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز
والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس
ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن
عمر والحسن ابن مسلم وقيس بن سعد وابن المبارك
وعامة اصحابه ومحدثوا اهل بخارا منهم عيسى بن موسى
وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله ابن
محمد المسندي والاوزاعي ومالك بن انس في مشهور
قوله الذي رواه ابن وهب وغيره والشافعي واحمد
واسحق والحميدي وابن المديني ويحيى بن معين واهل
الظاهر رحمهم الله تعالى اجمعين ووهيب الاوزاعي والحميدي

وجماعة

14 وجماعة غيرها رحمهم الله تعالى الى انه واجب وانه تفسد
الصلوة بتركه ومن الدليل لوجوبه ان مالك بن الحويرث
رضي الله تعالى عنه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله في
الصلوة وقال له ولاصحابه صلوا كما رايتموني اصلي
والامر للوجوب وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما اذا راى
رجلا لا يرفع يديه رماه بالحصى ثم قال كتبه قاضي القضاة
لخمس خلون من شوال المبارك سنة سبع واربعين
وسبعمائة **فاقول اولا وبالله تعالى التوفيق**
ان مذهب علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد واسد بن عمرو وابن
سماعة والحسن ابن ابي مالك وبشر بن الوليد وبشر بن
الغياث وابي عبد الله الانصاري وهلال الرازي
وهشام الرازي رضي الله تعالى عنهم ان رفع اليدين
لا يجوز اصلا عند الركوع ولا عند رفع الراس
من الركوع ولم ينقل عن احد منهم لا من المتقدمين
من اصحابنا ولا من المتاخرين في ساير البلاد
انهم جوزوا ذلك فمن ادعى النقل عن واحد منهم
فعليه البيان ولم يرد النقل عنهم يجوز ذلك الى يومنا
هذا الا من علماء العراق ولا من علماء ري ولا من

علماء بلخ ولا من علماء بخارا ولا من علماء سمرقند ولا
من علماء فرغانه ولا من علماء مصر اما علماء العراق فمثل
الامام اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفه والامام محمد
بن سماعه والامام هشام ابن عبد الله والامام الحسن
بن ابي مالك والامام بشر بن الوليد والامام بشر بن
الغياث والامام ابراهيم بن الجراح والامام عيسى ابن اباد
والامام ابي عبد الله محمد بن شجاع البلخي والامام احمد بن
عمر والخصاف والامام ابي حازم القاضي والامام ابي سعيد
البردعي والامام ابي الحسن الكرخي والامام ابي طاهر الدباس
والامام ابي بكر الجصاص والامام ابي عبد الله الجرجاني
والامام ابي العباس الناطفي والامام ابي الحسين القدوري
وغيرهم رحمهم الله تعالى وكذا مشايخنا بمصر كالامام
بكار بن قتيبه والامام ابي جعفر بن ابي عمران والامام
ابي جعفر الطحاوي وغيرهم رحمهم الله تعالى ما كانوا يرون
جواز الرفع عند الركوع اصلا واما علماء بخارا فمثل
شيخ الامام ابي جعفر الكبير البخاري والشيخ الامام
عبد الله يعقوب الحارثي السبذموني والامام محمد بن
الفضل البخاري والامام القاضي ابي زيد الدبوسي والامام
ابي علي النسفي والامام ركن الاسلام ابي الحسن السغدي

والامام

والامام عبد الواحد الشيباني والامام ابي نصر الطواويسي
والامام شمس الائمة الحلواني والامام ابي بكر المعروف
بخواهرزاده والامام شمس الائمة السرخسي والامام فخر الاسلام
والامام صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي النسفي والامام
فخر الدين الاسرسابندي والامام نجم الدين عمر النسفي والامام شمس
الاسلام الاوزجندي والامام ظهير الدين المرغيناني
والامام برهان الدين الاجل صاحب المحيط والامام الصدر
الشهيد حسام الدين واخيه الشيخ الامام الصدر السعيد
والامام ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني والامام الزاهد
العتابي والامام فخر الدين وغيرهم رحمهم الله تعالى ممن يطول
اللسان من كثرة تعدادهم واما علماء سمرقند فمثل الامام
ابي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن والامام ابي بكر
احمد بن اسحق بن صبيح الجوزجاني والامام ابي نصر بن العباس
والامام ابي نصر العياضي والامام ابي منصور الماتريدي
والامام ابي القاسم الحكيم السمرقندي والامام ابي احمد
العياضي والامام ابي بكر العياضي ابن ابي نصر العياضي
والامام ابي بكر محمد بن اليمان السمرقندي صاحب كتاب
معالم الدين وكتاب الاعتصام والامام الفقيه ابي
سلمه محمد بن محمد السمرقندي صاحب كتاب جمل اصول الدين

والامام ابي الحسن الرستغفني والامام حفص بن سليمان
الفزاري والسمرقندي والامام معروف بن حسان السمر
قندي والامام يوسف بن صبيح السمرقندي والامام علاء
الدين العالم السمرقندي والامام برهان الدين المرغيناني
صاحب الهداية رحمهم الله تعالى واما علماء بلخ فمثل ابي مطيع
البلخي وابي معاذ خالد بن سليمان البلخي والامام خلف
بن ايوب والامام محمد بن الازهر والامام عصام
بن يوسف والامام ابراهيم بن يوسف والامام ابي عبد الله
محمد بن الادهم والامام نصر بن يحيى والامام ابي نصر
محمد بن محمد بن سليمان والامام عبد الله القلانسي والامام
ابي القاسم احمد بن حم والامام ابي بكر بن سعيد المعروف
بالاعمش والامام علي بن احمد القلانسي والامام ابي القاسم
عبد الله بن محمد والامام ابي جعفر الهندواني والامام
ابو الليث السمرقندي رحمهم الله تعالى وغيرهم ممن يمل
السامع من كثرتهم وهولاء العلماء المذكورين رحمهم الله
تعالى كل واحد منهم قطب الاقطاب ينبوع العلم والزهد
والتقوى بل بحر محيط في علوم الشريعة مشهور بالاجتهاد
ولم يرد عن احد منهم في كتابه جواز رفع الايدي في الركوع
وعند الرفع منه وكلهم كانوا على مذهب ابي حنيفة

رضي الله

16 رضي الله تعالى عنه وعنهم وقد منعوا الرفع عند الركوع
وعند رفع الراس منهم ولم يرد عنهم الرفع في مصنفاتهم
اصلا وهم اصحاب التصانيف فمن ادعى ان واحدا منهم
جوز رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه لن يجد
الى ذلك سبيلا الى يوم القيمة وعلى ذلك ادركت
مشايخ بما وراء النهر وغيره مثل الامام جلال الدين
الصغناقي الذي كان ادرك شمس الائمة الكردري
رحمهما الله تعالى وكان عمره جاوز التسعين وقد كنت
ادركته وانا غلام يافع ومثل الامام شمس الدين
القباوي ادرك شمس الائمة الكردري ايضا رحمهما الله
تعالى وكان عمره حين ادركه تسع عشرة سنة وكان بلغ
ستا وتسعين سنة وانا ادركته وانا غلام يافع قرات
عليه الفرائض للسراجي وغيره واجاز لي اجازة مطلقة
ومثل الامام حسام الدين الفارابي المعروف بامركث وهو شيخنا دار
رحمة الله تعالى قراءة عليه المنظومة وشرحها المختلف وكان ادرك بدر
الائمة الكردري المعروف بجواهر زاده رحمة الله تعالى وقرا عليه
سنتين ومثل شيخنا الامام تاج الدين محمد بن احمد الحاكم
المعروف بالبيرمقي رحمة الله تعالى تلميذ الشيخ الامام حميد
الدين الضرير والامام حافظ الدين الكبير رحمهما الله تعالى

ومثل شيخنا العلامة الذي لم ير الدهر نظيره برهان الدين الحربفضي و
هو تلميذ الامامين حميد الدين الضرير وحافظ الدين الكبير
البخاري رحمهم الله تعالى ومثل شيخنا الامام صاحب التصانيف
حسام الدين المعروف بالعقيلي وهو كان تلميذهما في الفقه
والشرعيات وفي النحو والادب كان تلميذ صاحب الاقليد
شرف الدين الجندي رحمهم الله تعالى ومثل شيخنا الامام
ارشد الدين السرخسي وهو كان تلميذ فخر الدين
المايمرغي والامام حافظ الدين الكبير وغيرهما رحمهم الله تعالى
ومثل شيخنا الامام المعروف ببرهان الدين الارشدي
وهو كان تلميذ حافظ الدين الكبير ايضا رحمهم الله تعالى
قرأة عليه كثيرا من النسخ في الاصول والفروع ومثل
شيخنا الامام ناصر الدين المعروف بقرواف وهو كان
تلميذ حافظ الدين الكبير ايضا وكان في العربيه
تلميذ شهاب الدين الخوافي صاحب مفتاح العلوم
ومثل شيخنا ناصر الدين المعروف بالاعرج وكان تلميذ
حافظ الدين الكبير البخاري ايضا رحمهم الله تعالى و
مثل شيخنا برهان الدين الخطلي وكان تلميذ شرف
الدين الكاشاني صاحب شمس الائمة الكردري رحمهم الله تعالى
ومثل شيخنا جلال الدين المعروف بالصفار وغيرهم

ممن ادركتهم ولاه منهم وقرأت عليهم واجازوا لي اجازة
عامة شاملة رحمهم الله تعالى ولم ار احدا منهم يرى رفع
الايدي في الركوع وعند رفع الراس منه بل كلهم كانوا
ينكرون ذلك اشد الانكار ويفتون بفساد صلوة
من يرفع الايدي عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع وانا اشاهد فتاواهم ثم الدليل لنا
على عدم الجواز ما روى مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه باسناده
الحجابر بن يحيى قال حدثنا وكيع عن ابي ليلى عن البراء بن
عازب رضي الله تعالى عنه وعنهم عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مثله وقال الطحاوي رحمة الله تعالى
ايضا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم بن حماد
قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله
تعالى عنه وعنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود
وقال الطحاوي ايضا رحمة الله تعالى حدثنا محمد بن النعمان
قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان
فذكر باسناده مثله وقال الطحاوي ايضا رحمة الله تعالى
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل قال حدثنا سفيان

عن المغيرة قال قلت لابرهيم حديث وائل رضي الله تعالى
عنه انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فقال ان راه
وائل مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله رضي الله تعالى عنهما
خمسين مرة لا يفعل ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى في مبسوطه ان الاوزاعي رحمه الله تعالى لقي
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في المسجد الحرام فقال ما بال
اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنهم ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح
ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه حديث
الزهري عن سالم وهو يحدثني حديث حماد عن
ابراهيم فانشا زالي علو اسناده فقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه اما حماد فكان افقه من الزهري
واما ابراهيم فكان افقه من سالم ولولا سبق
ابن عمر لقلت بان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله

فقيه

فرج بفقه رواته فسكت الاوزاعي رحمه الله تعالى وقال
الطحاوي رحمه الله تعالى ايضا حدثنا ابن ابي داود وقال
حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو الاحوص عن حصين
عن ابراهيم رحمهم الله تعالى قال كان عبد الله رضي الله تعالى
عنه لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في الافتتاح
وقال الطحاوي رحمه الله تعالى ايضا حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا الحماني قال حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن
بن عباس عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي
عن ابراهيم عن الاسود رحمهم الله تعالى قال رايت عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يرفع يديه اول تكبيرة ثم لا يعود
قال الطحاوي رحمه الله تعالى هو حديث صحيح لان الحسن
بن عباس الذي دار عليه الحديث ثقة حجة ذكر ذلك
يحيى بن معين رحمه الله تعالى افترى ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه خفي عليه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم
ذلك من هو دونه ومن هو معه يفعل غير الذي يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم لا ينكر عمر رضي الله تعالى عنه ينكر عليه ذلك
وهذا محال المرة وترك عمر رضي الله تعالى عنه صلى الله

تعالى عليه وسلم وعليهم دليل صحيح ان ذلك هو الحق
لا ينبغي لاحد خلافه وقال الطحاوي رحمه الله تعالى ايضا
حدثني ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
ابو بكر بن عياش رحمهم الله تعالى قال ما رايت فقيها يفعله
يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى والمعقول في المسئلة
ان نقول لما تعارضت الاخبار والاثار نرجع الى ما بعد
ذلك من الدليل وهو القياس لان القياس حجة بالاجماع
فلا فالا هل الظاهر فنقول ان التكبيرات في الصلوة
على نوعين فرض كتكبيرة الافتتاح والرفع فيها مسنون
بالاجماع وسنة كتكبيرة السجود فلا يسن فيها الرفع
قياسا على تكبيرة السجود والجواب عما تمسك
به قاضي القضاة رحمه الله تعالى اما الحديث الاول
فهو محمول على النسخ عند اصحابنا احسانا للظن
بالراوي بيانه فان سمرة رضي الله تعالى عنه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
ما لي اراكم رافعي ايديكم كاذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلوة وروى ابو داود في السنن والترمذي
في جامعه مسندا الى علقمة رحمهم الله تعالى قال قال
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الا اصلي بكم صلوة

رسول الله

19

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة
وروى ابو داود رحمه الله تعالى ايضا باسناده الى عبد الرحمن بن
ابي ليلى رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود وروى النسائي
رحمه الله تعالى ايضا باسناده الى علقمة رحمه الله تعالى عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال الا اخبركم بصلوة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام فرفع يديه اول مرة
ثم لم يرفع وروى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في موطاه فقال
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي
عن ابيه رحمهم الله تعالى قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة
ثم لم يرفعهما فيما سوى ذلك وقال محمد ايضا رحمه
الله تعالى في موطاه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن
ابراهيم النخعي رحمهم الله تعالى قال لا ترفع يديك في شيء
من الصلوة بعد التكبيرة الاولى وكذلك روى محمد
ايضا رحمه الله تعالى في كتاب الاثار عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى
ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
وروى محمد ايضا في موطاه رحمه الله تعالى قال اخبرنا حصين

بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي رحمهم الله
تعالى قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع قال ابراهيم رحمه الله تعالى لا ادري لعله لم ير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ
هذا ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه رضي الله تعالى عنه
وعنهم وما سمعت من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم
في بدء الصلوة حين يكبرون وقال محمد رحمه الله تعالى ايضا
في موطاه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز
حكيم رحمهما الله تعالى قال رايت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
يرفع يديه بحذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة
ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى
ايضا اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن
كليب الجرمي عن ابيه رحمهم الله تعالى وكان من اصحاب
علي رضي الله تعالى عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
التي تفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة
وقال محمد ايضا رحمه الله تعالى في موطاه اخبرني الثوري
قال حدثنا حصين عن ابراهيم رضي الله تعالى عنهم
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان يرفع يديه

اذا افتتح

اذا افتتح الصلوة وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح
الآثار وحدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفيان
قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى رحمهم الله تعالى
عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع
يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود
وقال الطحاوي رحمه الله تعالى ايضا حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن حصين عن مجاهد رحمهم الله تعالى قال صليت خلف
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى من الصلوة بيانه ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
خالف فعله روايته فلا يجوز ان يحمل ذلك على انه
خالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على
ان رفع الايدي في الركوع ثبت نسخه عنده فترك
الرفع لذلك وكل اصحابنا رحمهم الله تعالى حملوا ذلك
على النسخ كالقاضي ابي زيد في تقويمه وشمس الائمة
السرخسي في اصوله وفخر الاسلام في اصوله رحمهم الله
تعالى وكل الحنفية تبعوا ما ذكره هؤلاء ولم يخالفهم احد
من الحنفية وذكر محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ايضا

في موطاه ومثل ذلك فقال حدثنا محمد بن ابان بن صالح
عن عبد العزيز بن حكيم رحمهما الله تعالى قال رايت ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما يرفع يديه بحذاء اذنيه في اول
تكبيرة افتتاح الصلواة ولم يرفعهما سوى ذلك
واما الزايد الذي ذكره البيهقي رحمه الله تعالى بقوله فما
زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى لم يصح ذلك
لان البخاري ومسلما رحمهما الله تعالى لم يثبتاه في
الصحيحين ولو كان صحيحا اخرجاه ولان الاصل
في الخبرين اذا تعارضا في احدهما فعل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وفي الآخر النهي عنه فالخبر الذي
جاء فيه النهي اولى كما في هذه المسئلة لانه روي
انه عليه الصلوة والسلام رفع في الركوع وروي
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اسكنوا في الصلوة
وروي كفوا ايديكم في الصلوة وروي لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن والرفع في الركوع ليس
منها وانما كان خبر النهي اولى لوجوه احدها ان
فعل المنهي عنه يستحق عليه العقاب وترك ما فعله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستحق عليه
العقاب بظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم

والوجه

والوجه الثاني انه كان افعالا لنفسه لا يريد هاهنا
ولا يأمرنا بها ولا ينهانا عنها الا وقد اراد منا ما تضمنه
الامر والنهي ووجه ثالث ان فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يقتضي الوجوب والاوامر يقتضي الوجوب فلا يعارض
الامر والنهي بالفعل وهذا الجواب بهذا الوجه جواب
عن جميع ما تمسك به قاضي القضاة في هذا الباب
واما الجواب عن الحديث الثاني وهو حديث مالك بن الحويرث
رضي الله تعالى عنه انه صلى فنقول ذلك مرجوح بحديث
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى صلوة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة واحدة بيانه ان الحديثين
اذا تعارضا يرجح احدهما على الآخر بفقه الراوي وابن مسعود
رضي الله تعالى عنه من فقهاء الصحابة المشهورين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين الا ترى الى ما روى البخاري ومسلم رضي الله
عنهما في الصحيحين سندا الى مسروق رحمه الله تعالى قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والذي لا اله غيره ما انا
انزلت سورة الا وانا اعلم اين انزلت ولا انزلت آية وانا
اعلم فيم انزلت ولو اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله تعالى تبلغه
الابل لركبت اليه وقال محمد بن مسعود رحمه الله تعالى كان
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صاحب سواد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ووساده وفعليه وطهوره يعني في
السفر واراد بالسواد بكسر السين السر وبالوساد الفراش كنا
قال محمد بن سعد رحمه الله تعالى في كتاب الطبقات الكبير وذكر
فيه باسناده الى علقمة رحمه الله تعالى على ابي الدرداء رضي الله
تعالى عنه سمعه يقول الم يكن فيكم صاحب السواد والوساد
ابن مسعود وقال ابن مسعود قالوا وشهد عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه بدرا وضرب عنق ابن جهل وشهد احدا
والخندق والمشاهد كلها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وذكر محمد بن سعد رحمه الله تعالى باسناده الى ابراهيم عن
عبد الله رضي الله تعالى عنهما في قول الله تعالى الذين استجابوا
لله والرسول قال كنا ثمانية عشر رجلا وذكر محمد بن
سعد رضي الله تعالى باسناده الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه قال لقد اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما ارى
الا ان ابن مسعود من اهله وقال محمد بن سعد رحمه الله
تعالى ايضا باسناده الى مسروق رحمه الله تعالى قال لقد جالست
اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم فوجدتهم كالاخاذ
فالاخاذ يروي الرجل والاخاذ يروي الرجلين والاخاذ
يروي العشرة والاخاذ يروي المائة والاخاذ لو نزل
به اهل الارض لاصدرهم فوجدت عبد الله ابن مسعود

رضي الله

رضي الله تعالى عنه من ذلك والاخاذ هو المستنقع الذي
يكون في الارض يجتمع فيه ماء السماء وقال محمد بن سعد رحمه
الله تعالى ايضا باسناده الى ابي الاحوص رحمه الله تعالى قال كان
نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في دار ابي
موسى رضي الله تعالى عنه يعرضون مصحفا قال فقام عبد الله
رضي الله تعالى عنه فخرج فقال ابو مسعود رضي الله تعالى عنه
هذا اعلم من بقي بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
قال فقال ابو موسى ان يكن كذلك فقد كان يؤذن له
اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا وهذا هو الجواب عن الحديث
الثالث وهو حديث وائل رضي الله تعالى عنه الا ترى
ان ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى راى ان ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه افقه واقدم صحبة برسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكان لا يمنعه الحجاب والجواب عن الحديث الرابع
وهو حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه فنقول قال الطحاوي
رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عاصم قال
حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء
رحمهم الله تعالى قال كان ابو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعليهم احدهم ابو قتادة رضي الله تعالى عنه فقال ابو

حميد رضي الله تعالى عنه انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا
اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر ثم يهوي
الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع ذلك في عقبة صلوته
ثم قال الطحاوي رحمه الله تعالى واما حديث عبد الحميد
بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به
حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن
عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد وبينهما
رجل مجهول قد ذكره في ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل
واذا ثبت ضعف الراوي مع انقطاع الحديث لا يكون
حجة ولئن ثبت فنرجح رواية ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه لفقهه وكونه موافقا للقياس الذي ذكرناه
والجواب عن الحديث الخامس فقال الطحاوي رحمه الله تعالى
في شرح الآثار فهم يزعمون انه خطا والحفاظ رحمهم الله
تعالى يقفونه على انس رضي الله تعالى ولهذا لم يرفعه البخاري
رحمه الله تعالى **والجواب عن الحديث السادس**

قال

قال الطحاوي في شرح الآثار حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عياش
عن صالح بن كيسان عن الاعرج رحمهم الله تعالى عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد
ثم اجاب عنه الطحاوي رحمه الله تعالى فقال فاما ما روي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فانما هو من حديث اسمعيل
بن عياش عن صالح بن كيسان فهم لا يجعلون اسمعيل
فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم
بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه ولئن ثبت الحديث
فيرجح حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بفقهه و
موافقته للقياس والدليل المعقول ولان حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ترك في الرفع للسجود
بالاتفاق فكذلك ترك في الرفع للركوع **واما الجواب
عن الحديث السابع** وهو حديث جابر رضي الله تعالى عنه
فنقول ليس ذلك بثابت ولهذا لم يثبت في الصحيحين ولا
في الموطا ولا في سنن ابي داود ولا في جامع الترمذي ولا
في النسائي ولئن ثبت فيرجح حديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه بما قلنا من كثرة فقهه وموافقته

حديثه للقياس والدليل المعقول والجواب عن الحديث
الثامن حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه مثل الجواب
عن الحديث التاسع والجواب عن الحديث التاسع
كالجواب المتقدم لان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
كان افقه واعلم من ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ولان
حديثه مخالف للقياس الذي ذكرناه وللدليل المعقول
الذي قلنا في جواب الحديث الاول ولان حديثه
متروك في الرفع للسجود بالاتفاق ولان الشافعي
رحمه الله تعالى لم يعمل به فكذا يترك في الرفع للركوع
والجواب عن الحديث العاشر وهو حديث ابي بكر
رضي الله تعالى عنه فنقول ذلك ليس بثابت عند الحفاظ رحمهم الله
تعالى ولهذا لم يثبته البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله تعالى
ذكره غير البيهقي رحمه الله تعالى والجواب عن الحديث الحادي عشر
وهو حديث عمر رضي الله تعالى عنه فنقول لم يثبت نقل ذلك عن
الحفاظ وانما ذكره الدارقطني رحمه الله تعالى ولهذا لم يثبت
في الكتب الستة وقد روى الطحاوي رحمه الله تعالى
باسناده صحيح لعمر رضي الله تعالى عنه انه كان يرفع اول
تكبيرة ثم لا يعود وقد ذكرنا الاسناد قبل هذا
والجواب عن الحديث الثاني عشر وهو حديث علي

رضي الله

رضي الله تعالى عنه قال قاضي القضاة رحمه الله تعالى رواة
الحديث من جملتهم الطحاوي رحمه الله تعالى فنقول نعم ذكر
الطحاوي رحمه الله تعالى رواية الرفع عن علي رضي الله
تعالى عنهم ثم روى رواية عدم رفعه ايضا قال
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا ابو بكر
النهشلي قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا
رضي الله تعالى عنه وعنهم كان يرفع يديه في اول تكبيرة
في الصلوة ثم لا يرفع بعد ثم حمل الطحاوي رحمه الله
تعالى حديث رفع اليدين عند الركوع من علي رضي الله تعالى
عنه على النسخ يعني ان الرفع لو لم ينسخ ما كان علي رضي الله
تعالى عنه يتركه وانما تركه لانه ثبت عنده نسخ الرفع
لانه ما كان يخالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد
ذكرنا رواية محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ايضا قبل هذا في عدم
علي رضي الله تعالى عنه وقال قاضي القضاة رحمه الله تعالى
وقال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن صحيح وانما
المذكور في جامعه قال ابو عيسى حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما حديث حسن صحيح ونقله قاضي القضاة رحمه
الله تعالى الى حديث علي رضي الله تعالى عنه والجواب عن
الحديث الثالث عشر وهو حديث عمير الليثي رضي الله

تعالى عنه في رفع الايدي قد تقدم قبل هذا عن سنن ابي
داود رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود وكذلك
روى الترمذي رحمه الله تعالى عن البراء رضي الله تعالى
عنه ورواية هؤلاء اقوى من رواية الحاكم والبيهقي
رحمهم الله تعالى ولو لم تكن رواية السنن وجامع الترمذي
رحمه الله تعالى كانت رواية ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
كافية لنا في ترجيح المذهب والجواب عن الحديث
الخامس عشر وهو حديث ابن طاوس رحمهما الله تعالى
فنقول انه ضعيف بدليل انكار وهيب رحمه الله
تعالى حيث قال له تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه ويدل
عليه قول طاوس رحمه الله تعالى في الحديث ولا اعلم
الا انه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه لان
قول طاوس رحمه الله تعالى في صنع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم منقطع لان طاوسا رحمه الله تعالى لم ير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون حجة
والجواب عن الحديث السادس عشر وهو

حديث

25

حديث حميد بن هلال رحمه الله تعالى فنقول انه قال
حدثني من سمع الاعرابي رضي الله تعالى عنه يقول رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي يرفع
رواه ابو نعيم رحمه الله تعالى فمثله لا يكون حجة عند
اهل الحديث لان الراوي مجهول لا يعرف حاله ثم ذكر
قاضي القضاة رحمه الله تعالى احاديث ثلثة مرسلة
في رفع اليدين عند الركوع عن قتادة وعن الحسن
وعن سليمان بن يسار رحمهم الله تعالى نحوا بما سهل من
المجيب بحمد الله لان المراسيل عندهم ليست بحجة الا مراسيل
سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ورضي الله عن ابيه
فكيف يحتجون بها علينا ثم حصر قاضي القضاة رحمه
الله تعالى جماعة الرواة من الصحابة في رفع اليدين
في ثلثة واربعين صحابيا رضي الله تعالى عنهم اجمعين
بعضهم من ذكره في بيان الاحاديث الستة عشر
التي ذكرها وقد اوردنا وجه الجواب عن ذلك وباقي
الرواة اذا صح نقلهم باسناد يجاب عن ذلك موافقا
لما سلكه الائمة المتقدمين رحمهم الله تعالى في التحقيق و
البيان والآن نقف الجواب الى ان يصح النقل عنهم
ولن يصح الى يوم القيمة لانه لم يرد ذكرهم في كتب

الحديث اصلا واما قوله لم يصح من احد منهم تركه فلا
يخلو اما ان يكون الضمير في منهم راجعا الى الصحابة
مطلقا رضي الله تعالى عنهم او الى الصحابة الذين
حصرهم رضي الله تعالى عنهم فعلى كلا التقديرين
لم يصح قوله لم يصح لان الصحابة الذين حصرهم
رضي الله تعالى عنهم من جملتهم عمر وعلي وابن عمر رضي الله
تعالى عنهم فقد صح تركهم الرفع بالاسناد الصحيح
وقد مر بيانه واما اذا اراد الصحابة رضي الله تعالى
عنهم مطلقا فكذلك لان عمر وعليا وابن عمر رضي الله
تعالى عنهم صح تركهم ومطلق الصحابة يشملهم ولان
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما كان يرفع وقد صح
ذلك بالاسناد السابق من قبل الا ترى الى ما قال
الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه بقوله حدثنا هناد
وقال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة رحمهم الله تعالى
قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الا اصلي
بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي الباب
عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال ابو عيسى

رحمه

رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه حديث حسن صحيح وبه يقول غير واحد من
اهل العلم من اصحاب النبي عم وعليهم والتابعين
وهو قول سفيان واهل الكوفة رحمهم الله تعالى
هذا لفظ الترمذي رحمه الله تعالى واستدل قاضي
القضاة رحمه الله تعالى على وجوب رفع اليدين
نصرة للاوزاعي رحمه الله تعالى بان مالك بن الحو
يرث رضي الله تعالى عنه رأى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يفعله في الصلوة فقال له ولاصحابه
رضي الله تعالى عنه وعنهم صلوا كما رأيتموني اصلي
والامر للوجوب فنقول ان كان سيستدل على الوجوب
بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نسلم انه
يدل على الوجوب لان افعال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ليست بموجبة عند الحنفية رحمهم الله تعالى
لان افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم بتنوعها بين
الاخذ والترك فلما كان الترك غير واجب وهو
احد قسمي الفعل كان الاخذ مثله ولعل الجامع
بينهما انه ليس في ظاهر الفعل دلالة على حكمه في
نفسه من وجوب او ندب او اباحة فوجب ان لا

يجب الفعل علينا بوجوده منه فلا يصح الاستدلال
بالحديث في وجوب افعاله لانا امرنا بالاقتداء على
وصف وهو ان نصلي كما رأينا يصلي فيحتاج
ان يعلم كيف صلى على وجه الفرض او الندب فنفعل
مثله وان كان يستدل بقرينة الامر فلا نسلم ذلك
ايضا لان مطلق الامر للوجوب او الندب او
للاباحة او الوجه فيه التوقف فيه اختلاف
فلا بد من الدليل على ذلك ولئن سلمنا انه للوجوب
فنقول مثل ذلك وجد في حديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه صلى صلوة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة واحدة وقوله
عليه الصلوة والسلام صلوا خطاب عام لجميع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فيكون ترك الرفع واجبا
ايضا عملا بالامر فتعارض وجها الحديثين
حينئذ فلا يمكن الجمع بينهما للزوم الجمع بين النقيضين
فيرجح احدهما على الآخر فيتعين الرجحان لحديث
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان روايته اقوى
وقال كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا رأى رجلا
لا يرفع يديه رماه بالحصى فنقول من ابن ثبت النقل

عنه هذا الوجه من غير اسناد مع رواية الثقات
بخلاف ذلك الا ترى ان الامام محمد بن الحسن
رحمه الله مع غزارة علمه ووفور تقواه وكمال ورعه
وظهور اجتهاده في العالم روى في موطاه ان ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ما كان يرفع يديه فيها سوى
التكبيرة الاولى باسناده صحيح بيناه من
قبل فاذا لم يرفع هو بنفسه فكيف يرمي من
لا يرفع بالحصى ولئن ثبت اسناد النقل في الرمي
نحمل ذلك على ما قبل النسخ والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
تمت الرسالة المقبولة على يد
كاتب الرسالة الاولى صالح عفي عنهما
بفضله سبحانه وطوله

١

اللهم تب علينا قبل الموت وارحمنا عند الموت

ولا تعذبنا بعد الموت هون علينا سكرات الموت يا

خالق الموت ويا صا مقص الصوت